١٤١

باب شروط الصلاة

مسئلة وسئل رضي الله عنه ونفعنا بعلومه عن الرطوبة المنفصلة بقتل العقرب منها ايعفى عنها ام لا فاجاب نفع الله في مدته بانه يعفى عن قليل تلك الرطوبة كقليل دم القملة المقتولة عمدًا اصلًا من الحاقهم بالبراغيث كالادم له سايل والعقرب كالادم له سايل فحكم رطوبتها حكم دم نحو البراغيث وقد علمت ان المقتول منها عمدًا يعفى عن قليله فكذلك العقرب المقتول عمدا يعفى عن قليل رطوبتها نعم سمها لا يعفى عن شي منه كما اقتضاه اطلاقهم حيث تقدم مبين

وسئل رضي الله عنه عن النجاسة المعفو عنها اذا لاقتها رطوبة هل يعفى عنها ام لا فان هذه كثيرة البلوى فاجاب نفع الله به وبعلومه اذا لاقى النجاسة المعفو عنها رطوبة صارت غير معفو عنها نعم ان كانت ملاقات تلك الرطوبة ضرورية او يشق الاحتراز عنها كملاقاة ملبوسه الذي فيه دم براغيث مثلا لبدنه بعد الغسل وكملاقاة ما يتقاطر من نحو وضوئه او ماء حلاقة راسه او نحو ذلك لثوبه عفي عنه لمشقة الاحتراز عن ذلك والله اعلم

وسئل نفع الله بحياته عمن خرج من لثته دم قليل فبزق حتى صفي او لم يصف وبلع ريقه هل تبطل صلاته لانه يفطر فان قلتم نعم فهل يعفى عنه لو لم يبتلعه فاجاب بان صلاته تبطل واما العفو عنه لو لم يبتلعه فقد اختلف فيه المتاخرون في العفو عن دم المنافذ فقال جماعة لا يعفى عن شي منه وقال غيرهم يعفى عن قليله لانه مما يعم به البلوى وطال ما توقفت في ذلك حتى رايت في المجموع في باب صلاة المسافر في مسئلة السلوس عن الامام ما يعلم بتامله ان الاصحاب متفقون

على

على العفو عن يسير الرعاف وهذا قاطع للنزاع وكان كلا الفريقين اي القايلين بالعفو وعدمه غفل عن ذلك لذكره له في غير محله ورايت في المجموع ايضا ما لفظه واما الجواب عن ادلتهم بحديث عايشة اي وهو قولها ما كان لاحدنا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شي من دم قالت بريقها فمصعته اي اذهبته بها اجاب عنه الشيخ ابو حامد وغيره بانه مثل هذا الدم اليسير لا تجب ازالته بل تصح الصلاة معه ويكون عفوا ولم ترد عايشة غسله وتطهيره بالريق ولهذا لم تقل كنا نغسله بالريق وانما ارادت اذهاب صورته لقبح منظره فبقي المحل نجسا كما كان ولكنه معفو عنه لقلته انتهى لفظه بحروفه فتامله تجده صريحا في العفو مع كونه من الفرج ومع اختلاطه بالريق وهو اخص وفي ان هذا ليس على مذهب المخالف فقط بل على مذهبنا ايضا فهل بقي بعد هذا ريبة في العفو عن القليل من دم المنافذ وممن صرح بالعفو عنها ايضا من المتاخرين ابن عادل المقدسي والزركشي وابن العماد وعبارة الزركشي يعفى عن قليل الدم الخارج من الذكر فالملا فهم وجوب الاستنجا فيه غفلة عن هذا فانظر كيف حكم عليهم بالغفلة فلولا انه مذكور في كلامهم لم يصح الحكم عليهم بذلك فعلم ان العفو عن القليل من دم جميع المنافذ هو المنقول الذي عليه الاصحاب واعتمده النووي وغيره وان من خالف في ذلك لم يطلع عليه لانه مذكر في غير مظنته كما عرفت ويوضح من كلام ابن العماد الذي قدمته في الاستنجا ان محل العفو عن الدم الخارج من احد السبيلين ان لا يكون خارجا من معدن النجاسة كالمثانة ومحل الغايط وانه لا يضر ملاقاته لمجراها لان الباطن لا يحكم بنجاسته ولان ملاقاته ضرورية وينبغي ان يلحق بالدم في ذلك نحو قيح وصديد ولا ينافي ما تقرر قول المجموع نقلا عن الشيخ

من

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)